الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية وتنفيذها في القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية

إعداد

د/ عبدالباقي محمد الفكي دكتوراه تجارى جامعة الشارقة

القدمة

يعد التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات عموماً، وتلك التي تنشب عند إبرام أو تنفيذ عقود التجارة الدولية على وجه الخصوص، فهذا النوع من المنازعات يتسم بالتشعب والتعقيد نظراً لارتباطه بالعديد من العناصر الأجنبية التي تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة ومتباينة، ومن ثم فإنه من الصعب إخضاعها لقضاء دولة معينة، لأن الفصل فيها يتم وفقاً لقواعد تسمو أو تتمرد على القوانين الداخلية. لكل ذلك فإن التحكيم أصبح الآن أكثر من أي وقت مضى ضرورة ملحة كطريق للفصل في نزاعات عقود التجارة الدولية، لما له من ميزات ايجابية منها السرعة في الفصل في النزاع واتسام جلسات المحكمين وقرارتهم بالسرية وهذا أمر مهم بالنسبة للتجار حيث يحفظ لهم أسرار تجارهم على خلاف أحكام القضاء التي يتم نشرها وجلساتها علنية (أ). كما أن التحكيم التجاري له مميزات جوهرية تجعل منه نظاماً ضرورياً للسياسة الاقتصادية لأي بلد يتجه نحو الانفتاح الاقتصادي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية والاستثمارات، فالتحكيم وسيلة لتشجيع الاستثمار الأجنبي ().

ويتم اللجوء إلى التحكيم التجاري عن أحد طريقين: إما بموجب بند مدرج في العقد الأصلي الذي ثار بشأنه النزاع أو وفقاً لمشارطه مستقلة عن هذا العقد تتضمن أوجه الخلاف بين الطرفين.

⁽۱) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، الإصدار الثالث، سنة ٢٠٠٨، ص ١٦.

⁽٢) ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨، ٣٩.

وسواء تم اللجوء للتحكيم وفقاً لاتفاق أو مشارطة التحكيم، فإن هذا التحكيم قد يكون تحكيماً خاصاً ويقوم الخصوم بتنظيم كافة جوانبه الإجرائية والموضوعية بحيث تكون العلاقة بين المحكمين والأطراف علاقة مباشرة لا تتم من خلال إطار تنظيمي قائم في مؤسسة تحكيمية معينة ، وقد يكون تحكيماً دائماً أو منظماً حيث يقتصر دور إرادة الخصوم فيه على مجرد الاتفاق إلى اللجوء إليه أما فيما يتعلق بإجراءات التحكيم المختلفة وحتى القانون الواجب التطبيق على النزاع فعادة ما يكون منصوص عليها في اللائحة الخاصة بالغرفة الدولية التي تنظر النزاع.

ولكي يكون التحكيم تجارياً يجب أن يتعلق بمنازعة ذات طابع تجاري، وقد اتسع مفهوم العمل التجاري على المستوى الدولي وأصبح يشمل العديد من الموضوعات التي تعتبر بطبيعتها أعمالاً مدنية (١). وكذلك هناك مجموعة من المعايير يتم وفقاً لها معرفة متى يكون التحكيم دولياً منها القانون الواجب التطبيق على النزاع، وجنسية ومحل إقامة الخصوم وطبيعة المنازعة ولغة ومكان التحكيم وجنسية المحكمين وبلد إبرام العقد وتنفيذه والأخذ بأي من هذه المعايير يتم وفقاً لظروف كل نزاع على حده، ويتمتع المحكم هنا بحرية واسعة.

هذا، وقد ثار الخلاف حول القانون الواجب التطبيق على النزاع من حيث الإجراءات أو الموضوع، وكان الأمر بالنسبة للإجراءات أكثر بساطة وسهولة.

⁽۱) د. بكر عبدالفتاح السراحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سنة ۲۰۱۲، ص٥٦.

⁽٢) د. محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٣.

حيث إن الخصوم يحددون تلك الإجراءات بأنفسهم أمام التحكيم الخاص، وإذا كان الأمر متعلق بتحكيم دائم فإن لوائح الغرف الدولية للتحكيم تنظم تلك الإجراءات تفصيلاً أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فيطبق قانون إرادة الخصوم الصريحة والضمنية، وإذا لم يتفق الخصوم على قانون معين يطبق القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع، ويكون من حق المحكم أيضاً أن يطبق قواعد وأعراف التجارة الدولية أو قوانين الدول المتحضرة!

وبعد صدور حكم التحكيم يتم تنفيذه في إحدى الدول التي نشأ فيها النزاع، ويخضع هذا التنفيذ لمجموعة من الضوابط من أهمها عرض الحكم على الجهة المختصة في بلد التنفيذ للتأكد من احترامه للإجراءات الجوهرية كحق الدفاع ومبدأ المواجهة، ويتأكد من عدم مخالفته للنظام العام في بلده وعلى ذلك بأن القاضي عندما يضع الصيغة التنفيذية على الحكم لا يعتبر جهة استئناف بالنسبة لهيئة التحكيم التي أصدرته لأنه لا يتعرض لموضوعه.

ولتنفيذ قرار التحكيم لا بد من الاعتراف به، شأنه شأن أي حكم قضائي تصدره المحاكم، ويزيل بالصيغة التنفيذية ثم يصار إلى التنفيذ،

اشكالية البحث:

فإن الاشكالية الرئيسة التي تقوم عليها الدراسة هي البحث في مدى الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث إن قيمة قرارات التحكيم تتجلى في الاعتراف بها وتنفيذها، وفي ظل النهضة والتطور

⁽۱) إريك شافير، هيرمان فربيست، كريستوف إيهموس وابراهيم ستوت، التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، ترجمة إبراهيم ستوت، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، سنة (۲۰۱۱، ص ۲۲۷-۲۲۹.

الاقتصادي والاستثماري الذي شهدته وتشهده دولة الإمارات العربية المتحدة وانفتاحها أمام التجارة الدولية، وتأسيس الشركات الوطنية والأجنبية والعابرة للقارات، وقيام علاقات تجارية متشابكة بين كثير من هذه الأطراف، ولجوء هذه الأطراف في أغلب العقود التي تبرمها إلى اختيار التحكيم التجاري الدولي وسيلة لفض تلك المنازعات نظراً لما يتميز به التحكيم من مزايا تناسب مع طبيعة التعاملات التجارية، كل ذلك يدفعنا إلى التساؤل، هل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات لعربية المتحدة أمراً يسيراً؟ وما هو الطريق الذي رسمه المشرع الإماراتي لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية؟ هذا ما أحاول الاجابة عليه من خلال هذه الدراسة وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية

المطلب الأول: الاعتراف في الاتفاقيات والأنظمة الدولية

المطلب الثاني: الاعتراف وفقاً للقانون الإماراتي.

المبحث الثاني: الشروط والقواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم التجاري

المطلب الأول: شروط الأمر بالتنفيذ

المطب الثاني: القواعد الإجرائية للأمر بالتنفيذ

الخاتمة

المبحث الأول مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم التجارى الأجنبية

كما أشرنا في المقدمة إلى أن التحكيم التجاري هو طريق استثنائي لحل المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي، ولكي يحقق التحكيم التجاري الهدف والغاية المرجوة منه وهو حل النزاع بين الخصوم، لابد من الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبية التي تصدر من المحكمين، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول اخصصه للاعتراف بأحكام التحكيم في الاتفاقيات والأنظمة الدولية، والمطلب الثاني مدى اعتراف القانون الإماراتي بأحكام التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول

الاعتراف في الاتفاقيات والأنظمة الدولية

حكم التحكيم لا يصدر إلا بناء على اتفاق الخصوم عليه، أي وجود شرط التحكيم، سواء كان شرطاً عند ابرام العقد أو مشارطة بعد ظهور النزاع^(۱)، ونظراً لكون اللجوء إليه أمر اختياري فإعمال مبدأ سلطان الإرادة فيه واضحاً، ويتضح ذلك من خلال الحرية الكاملة في اختيار هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع... الخ، الأمر الذي لا يتحقق عند اللجوء إلى القضاء.

⁽۱) د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط۳، سنة ٢٠٠٧، ص ٦.

وقد أرست الاتفاقيات والأنظمة الدولية والإقليمية بشأن التحكيم التجاري الأجنبي مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم، وتنفيذها، ومن هذه الاتفاقيات برتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ وإتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة ١٩٢٨ والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة ١٩٨٥ ، اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.

وقبل الدخول إلى ما جاء في الاتفاقيات الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم علينا تحديد حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالضابط في تحديد صفة التحكيم بأنه أجنبي في القانون الإماراتي هو فقط صدوره في بلد أجنبي حيث نصت المادة (١/٢٣٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بأن "الأحكام الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة..." ثم نصت المادة (٢٣٦) بأنه " يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي..."

مؤدى ذلك أنه لا يهم إذا كان أطراف التحكيم من الإماراتيين أو غيرهم أو حتى إن كان المحكمون من الإماراتيين فالعبرة بصدور الحكم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة وبذلك فإن الحكم الذي يصدر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة يعد حكما وطنياً داخلياً بغض النظر عن صفاته أو الهيئة التي أصدرته وحتى لو صدر عن مركز تحكيم أجنبي داخل الدولة وكان أطراف التحكيم من الأجانب(١).

⁽١) أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٢١، العدد ١ مارس ١٩٩٨، ص ١٩. ومنشور على موقع دار المنظومة بالانترنت: https://search.mandumah.com

وفي هذا الشأن يمكن الاشارة إلى ما جاء في المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي تنص بأنه "ويجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي" بمفهوم المخالفة أن أي حكم تحكيم لا يصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة فهو حكم تحكيم أجنبي ويخضع للشروط والضوابط التي وضعها المشرع للاعتراف وتنفيذ ذلك الحكم.

أولا: بروتوكول جنيف المتعلق بشروط التحكيم سنة ١٩٢٣:

نصت المادة الأولى من بروتوكول جنيف بأن: "كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة أي اتفاق سواء أكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة أم بالخلافات التي ستحدث في المستقبل بين طرفين خاضع أحدهما لقضاء دولة متعاقدة والآخر لقضاء دولة متعاقدة أخرى ذلك الاتفاق الذي بموجبه يوافق الطرفان المتعاقدان بمقاولة، على أن يحال إلى التحكيم كل الخلافات أو أحدهما الناشئة عن مقاولة كهذه متعلقة بأمور تجارية أو بأمور أخرى يمكن حسمها بالتحكيم سواء اجرى التحكيم في بلد غير خاضع لقضائه أحد الطرفين أم لم يجر..."

من خلال النص المشار إليه أعلاه نلاحظ أن برتوكول جنيف يطبق فقط على الخصوم الذين يكونون من الدول المصدقة على البروتوكول إلا أنه لم يقتصر على المسائل التجارية فقط بل يمتد تطبيقه ليشمل المسائل غير التجارية أي المعاملات المدنية.

كما أن بروتوكول جنيف لم يحدد شروطاً معينة للاعتراف الدولي بأحكام التحكيم الصادرة طبقاً لأحكامه أو لتنفيذها في أقاليم الدول المتعاقدة التي كان يطلب إليها ذلك، وترك تحديد هذه الشروط للقوانين الوطنية لتضع ما تراه لازماً في هذا الشأن(١).

⁽۱) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة ٢٠٠٦، ص ٥٣٧.

وتلزم المادة الثالثة من البروتوكول الدولة المنضمة إليه بأن تنفذ أحكام التحكيم الصادرة على أراضيها بواسطة سلطاتها وطبقاً لقانونها الوطنى

وقد وجدت عصبة الأمم أن الحاجة تقتضي إيجاد قواعد مكملة لبروتوكول جنيف ١٩٢٣ وعلى هذا أقرت في جنيف ١٩٢٧ اتفاقية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وبموجب هذه الاتفاقية فإن كل دولة من الدول المتعاقدة تعترف بحجية أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لشروط حددتها الاتفاقية(١):

- ١- أن يكون الحكم قد صدر بناء على شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم صحيح طبقاً
 للتشريع الواجب التطبيق لمعرفة صحة الاتفاق على التحكيم.
- ٢- أن يكون موضوع النزاع من الأمور التي يمكن حسمها بالتحكيم وفقاً لقانون
 الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور فيها.
- ٣- أن يكون الحكم قد صدر من قبل هيئة تحكيم تم تشكيلها طبقاً لمشارطة التحكيم أو شرط التحكيم أو كان تشكيلها قدتم باتفاق الأطراف وطبقاً للقواعد الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.
 - ٤- أن يكون الحكم قد أصبح نهائياً في البلد الذي صدر فيه وغير قابل للطعن فيه.
- ٥- أن لا يكون الاعتراف وتنفيذ الحكم مخالفاً للنظام العام أو لمبادئ القانون العام في الدولة المراد فيها الاعتراف به وتنفيذه.

⁽۱) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط۱، سنة ۲۰۰۸، ص ۳۲.

ثانياً: إتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين:

نظراً للتطور الذي حدث في العلاقات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حيث أصبحت التجارة تتجاوز حدود القطر الواحد وتمتد إلى أكثر من دولة فهذا الأمر حتم وضع قواعد تواكب هذا التطور، وما صحبه من مشاكل، وبرتوكول جنيف لسنة ١٩٢٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ لم يغطيا بالصورة المطلوبة المشاكل التي تثور نتيجة للجوء للتحكيم التجاري، ومن أجل إيجاد قواعد دولية تسهل على الخصوم الاعتراف وتنفيذ الأحكام بسهولة ويسر، وتجعل من أحكام التحكيم ذات جدوي في فض المنازعات التجارية، أعدت الغرفة التجارية الدولية (ICC) مشروعاً أقرته في مؤتمرها الرابع عشر الذي عقد في فيينا ١٩٥٣ وتمت مناقشة المشروع، وأقر في مارس ١٩٥٨ في مدينة نيويورك الأمريكية ولهذا سميت الاتفاقية باسمها(١٠).

تميز اتفاقية نيويورك بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية، ومعيار التفرقة هو مكان صدور حكم التحكيم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن "هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتطبق كذلك على أحكام التحكيم التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام"

النص المذكور يعالج مسألة الاعتراف بصحة حكم التحكيم وأثاره الملزمة بالنسبة لأطراف النزاع كما أن الاتفاقية تعالج مسألة تنفيذ الحكم بموجب القوانين

⁽۱) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص، ٣٦.

الوطنية وبالتالي استعمال كافة طرق الإجبار المنصوص عليها في تلك القوانين لتنفيذ حكم التحكيم على الشخص الذي صدر الحكم ضده (١).

كما أن الاتفاقية لا تشترط لتطبيقها أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمة إليها، وانما يجوز أن يكون الحكم، قد صدر في دولة غير منضمة إلى الاتفاقية ولكن يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى، أجازت للدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية، أو انضمامها إليها أن تضع تحفظاً تحصر بموجبه تطبيق نصوص الاتفاقية على أحكام التحكيم التي تصدر في دولة منضمة إلى الاتفاقية وبشرط المعاملة بالمثل(١).

وقررت المادة الثالثة من الاتفاقية بنص صريح أن "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.

وتمثل اتفاقية نيويورك خطوة متقدمة بالنسبة لتطور التحكيم بالمقارنة مع اتفاقيتي بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٧ حيث لم تقصر اعتراف الدول الأطراف بحجية أحكام التحكيم، وانما أوجبت عليها كذلك الاعتراف بحجية أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية بالنسبة للدولة التي يطلب إليها الاعتراف بها وتنفيذها، وهي أحكام التحكيم الدولية(٣).

⁽۱) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص، ٣٦.

⁽٢) المرجع السابق نفسه، ص ٣٧.

⁽٣) المادة (٣) الفقرة (١) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ٨٥٥.

فالملاحظ أن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ تسضمنت مزايا وخصائص جعلتها من أهم الاتفاقيات في مجال التحكيم التجاري الدولي، وتلخص ذلك في أنها اتفاقية عالمية مفتوحة ونصوصها ملاءمة لظروف كل دولة حيث وسعت من مجال تطبيقها، وحرصت في نفس الوقت على مراعاة التفاوت بين الأنظمة القانونية بهدف عدم غلق الباب أمام الدول الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية(١). كما وصفت الاتفاقية بأنها أكثر الاتفاقيات نجاحاً في القانون الدولي الخاص ويلتزم بها أكثر من ١٤٠٠ بلد، وأن حوالى ٩٠ % من أحكام التحكيم تم تنفيذها استناداً إلى هذه الاتفاقية(١).

وقد رسخت هذه الاتفاقية ركنين أساسيين من أركان الإطار القانوني بالنص على الإحالة الإلزامية إلى التحكيم من جانب المحكمة المحلية في حالة وجود اتفاق سليم للتحكيم وعلى تنفيذ قرار التحكيم^(٦)، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها بأنه: "على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبين لها أو هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ". ويتطابق مع هذا النص ما جاء في الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

⁽۱) د. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانون لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط٣، سنة ٢٠٠٨، ٢٤٢-٢٤٧

⁽۲) البرت يان فان دن برغ، معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مقال منشور على موق موق موق مكتب الأم موق موق الأم المتحددة القالين المتحدد المت

⁽٣) المرجع السابق نفسه.

كما أن أحكام الاتفاقية تسرى على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في منازعات ناشئة بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، مما يعني أنه يدخل في مجال تطبيق الاتفاقية أحكام التحكيم الصادرة في منازعات تجارية بين الأفراد والمشركات أو بين الشركات وبعضها كما يفسح مصطلح "الاشخاص الاعتبارية" المجال للمنازعات التي يكون أطرافها أشخاص القطاع العام مثل الهيئات والمؤسسات الحكومية(1).

وتركت الاتفاقية أمر تحديد العلاقات التجارية إلى القانون الوطني المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها مما يعني أنه يجب الرجوع إلى قانون المعاملات التجارية الإماراتي لتحديد العلاقة التي صدر فيها حكم التحكيم هل هي علاقة تجارية أم مدنية، ونرى بأنه هنا قد يقع الخلاف في تحديد تجارية المعاملة من عدمها، حيث إن المشرع الإماراتي لم يحدد الأعمال التجارية على سبيل الحصر وانما جاء ذكرها في المادة (٥) والمادة (٦) منه على سبيل المثال، فقد يصدر حكم التحكيم في نزاع يعد تجارياً استناداً إلى قانون التجارة الدولية ولا يعد تجارياً بالنسبة للقانون الإماراتي.

(١) د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٤١هـ ٢٠٠٩، ص ٢٤١.

ثالثاً- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنبة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لسنة ١٩٨٥ وتعديله في سنة ٢٠٠٦:

نصت المادة (٣٥) من القانون المشار إليه أعلاه في شأن الاعتراف والتنفيذ بالآتى:

- 1- يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٣٦).
- ٧- على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذه اللغة حسب الأصول.

نلاحظ أن المادة (١/٣٥) لا تنطبق فقط على أحكام التحكيم"الأجنبية" التي طلب الاعتراف بها وتنفيذها في اقليم دولة أخرى غير الدولة التي صدرت فيها، وانما تنطبق أيضاً على جميع أحكام التحكيم الصادرة طبقاً لهذا القانون النموذجي أيا كانت الدولة التي صدرت فيها، أي سواء صدرت هذه الأحكام في دولة أجنبية أو في نفس الدولة التي يطلب إليها الاعتراف بها وتنفيذها في إقليمها(١)، يستفاد من ذلك أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي قد توسع في مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي النجاري الدولي الدولي المها على مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي قد توسع في مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي قد توسع في مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم

⁽١) د. حسني المصري، مرجع سابق، ص ٥٣٥-٣٣٥.

المطلب الثاني الاعتراف بأحكام التحكيم وفقًا للقانون الإماراتي

لم تسن دولة الإمارات العربية المتحدة قانونا خاصا بالتحكيم التجاري الدولي كبعض الدول العربية وإنما نظمت التحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، حيث خصصت المواد (٣٠٦-٢١٨) أما بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، فقد نصت المادة (٣٣٥) من ذات القانون على الآتى:

- 1- الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.
- ٢- ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق ما يأتي:
- أ- أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيه الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

- ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- هـ أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام فيها.

ثم نصت المادة (٢٣٦) من ذات القانون بأن "يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه"

يتبين لنا من نص المادة (٣٣٦) أن المشرع الإماراتي قد اشترط لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية توافر ذات الشروط المقررة في شأن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة عن خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أن المشرع الإماراتي اشترط شرطين في شأن تنفيذ أحكام التحكيم، هما:

- 1- أن يكون حكم التحكيم الأجنبي صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية.
- ٢- أن يكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ على إقليم الدولة التي صدر فيها وفقا
 لقانون هذه الدولة.

فالشرطين الإضافيين أعلاه يميزان بين تنفيذ الحكم القضائي وتنفيذ حكم التحكيم.

هذا ما كان سارياً قبل انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٥٨ ولكن بتوقيع

دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية في سنة ٢٠٠٦ نصت فيها صراحة على انضمامها لاتفاقية نيويورك، وتكون بذلك دولة الإمارات خطت خطوة كبيرة في الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وتسهل على الخصم الذي يلجأ للتحكيم التجاري الدولي الحصول على حقه دون تعقيدات أو أن يضطر إلى إقامة دعوى جديدة أمام المحاكم الإماراتية لتنفيذ حكم التحكيم الذي صدر لصالحه، لكن هذا الانضمام لا يعني أن أمر الاعتراف والتنفيذ بأحكام التحكيم سيتم بصورة تلقائية ومباشرة دون عرض الأمر القضاء الإماراتي.

وقد جاء في حكم لمحكمة تمييز دبي بشأن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي بأن انصوص مواد القانون ٣٣٠ و ٣٣٠ و ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية مجتمعة تدل على أن أحكام المعاهدات بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين غيرها من الدول الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها تكون هي الواجبة التطبيق في شأن تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية وأحكام المحكمين ولو لم توافر الشروط الوارد ذكرها بالمادة ٣٣٠ من القانون فإذا لم تكن دولة الإمارات قد انضمت إلى اتفاقية دولية أو ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الأجنبية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين، فإنه يتعين على محاكم دولة الإمارات التحقق من توافر الشروط الواردة في المادة المشار إليها قبل اصدار الأمر بتنفيذ تلك الأحكام في دولة الإمارات، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على مبدأ المعاملة بالمثل بين دولة الإمارات وبين الدولة الأجنبية الصادر فيها حكم المحكمين بأن تكون شروط تنفيذ الأحكام فيها هي ذات الشروط في دولة الإمارات أقل عبنا منها"(١).

⁽۱) الطعن رقم ۱۷ لسنة ۲۰۰۱ حقوق، مجموعة أحكام تمييز دبي ، سنة ۲۰۰۱، العدد الثاتي عشر، ص ۲۰۸.

لكن يجب ملاحظة أن اتفاقية نيويورك لم تضع شروطاً للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وانما تركت ذلك لقواعد قانون الاجراءات في بلد التنفيذ، وهذا يعني أنه يجب احترام الشروط التي وضعها قانون الاجراءات المدنية الإماراتي، على أن تلتزم دولة الإمارات بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الاجنبية وذلك بأن لا تفرض شروطاً أقسى وأشد من تلك الشروط التي تفرضها للاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الداخلي(١).

يستفاد ذلك من نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك في محاولة منها لتضييق هوة الخلاف بين تنفيذ حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الاجنبي أو الدولي^(۱). وفي هذا الشأن يقول الدكتور محسن شفيق بأنه "ليس المطلوب المساواة المطلقة بين النوعين من قرارات التحكيم، وإنما المقصود منع المغالاة في التفرقة بينهما، فيجوز مثلاً اخضاع القرار الأجنبي لرقابة أشد من الرقابة على القرار الوطني ولكن لا يجوز أن يصل الفارق في المعاملة إلى حد اختلاف جوهر المعاملة"(۱).

إذا كان انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك قد ازال العقبة أمام الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تظل العقبة قائمة أمام الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي لأن هناك فرق بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي وإن كان هذا الفرق والتمييز بين النوعين من التحكيم يبقى ضعيفاً.

⁽۱) د. أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة ۲٤٠، ص ٢٤٠.

⁽٢) نصت المادة (٣) من اتفاقية نيويورك بأنه "... ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدد بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها".

⁽٣) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧، ص ٣٤١.

فتعبير "الدولية" أوسع نطاقاً من "الأجنبية" حيث إن التحكيم الدولي يشمل في طياته التحكيم التجاري الدولي بمعنى الكلمة وهو ذلك التحكيم الذي لا صلة له بأي نظام قانوني معين إضافة إلى التحكيم الذي تكون له في عنصر أو أكثر من عناصره صلة بنظام أو نظم قانونية لدولة أو عدة دول. بينما التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي يجري وفق اجراءات منصوص عليها في قانون أجنبي أو هو الذي يجب أن يستند إلى قانون وطنى تعينه قواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص".

ويترتب على ذلك أن التحكيم لا يوصف "بالدولية" إلا حينما لا يرتبط ذلك التحكيم بأي دولة معينة وبذلك فإنه يشمل جميع الحالات التي يوصف فيها التحكيم "بالأجنبية بمعنى أن أي تحكيم دولي يشمل داخله التحكيم الأجنبي وبينما التحكيم الأجنبي ليس كذلك(٢).

⁽۱) مقال بعنوان"متى يكون التحكيم دولياً؟ الفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي والوطني"، مجلسة القسسانون والأعمسال، جامعسة الحسسان الأول، المغسرب: http://www.droitetentreprise.com

⁽٢) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني الشروط والقواعد الإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم التجارى الأجنبية

هناك فرق بين الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، فقد يعترف بحكم التحكيم ولكن لا ينفذ. ولكن إذا صار إلى تنفيذه فمن المؤكد أنه قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحته القوة التنفيذية (۱). إذا لا تنفيذ لحكم التحكيم قبل الاعتراف به. فبعد أن تعترف الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها، لا بد أن تتحقق شروط معينة للأمر بالتنفيذ، فقسمت هذا المبحث إلى مطلبين المطلب شروط الأمر بالتنفيذ، وفي المطلب الثاني القواعد الإجرائية للأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول شروط الأمر بالتنفيذ

تحرص اتفاقيات وأنظمة التحكيم التجاري الدولي على مراعاة نصوص القوانين الوطنية المبينة لشروط الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الدول التي يطلب إليها ذلك، وذلك احترام لسيادة الدول وعدم المساس بها لهذا السبب كثيرا ما تلتقي شروط الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية مع شروط الأمر بتنفيذها في القوانين الوطنية (١). وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

⁽۱) د. مظفر جابر إبراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ۱۹۸۷، دار وائل للنشر، ط۱، سنة ۲۰۱۲، ص ۲۲۰، وأنظر أيضاً د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص

⁽٢) د. حسنى المصري، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

١- أن يكون اتفاق التحكيم صحيحًا:

اشترط بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها في الدول الأطراف أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً سوء كان في صورة مشارطة أو شرط تحكيم، وعلى ذات المنوال سارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت على أنه يشترط للحصول على هذا الاعتراف والتنفيذ أن يكون الحكم قد صدر بناء على شرط أو مشارطة تحكيم صحيح وفقاً للتشريع الذي يخضعان لله، وقد نصت المادة (٥/أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم بأنه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم، إلا إذا ثبت للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ، أن الاتفاق شرط أو مشارطة غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الطرفان... الخ، كما جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ حيث أشارت المادة (١٩/١/أ) إلى ذات المضمون الذي ورد في المادة (٥/أ) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.

والمعيار في القول بصحة اتفاق التحكيم أو بطلانه يحدده قانون الدولة الذي خضعت له إجراءات التحكيم إذا كان هذا القانون مختاراً باتفاق الطرفين، أما إذا لم يتفق الأطراف ابتداء على قانون محدد فالعبرة إذا بقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم وفقا لقانون إجراءاتها(۱)، بمعنى أن الخصم (المدعى عليه) إذا أراد أن يدفع ببطلان حكم التحكيم، عليه أن ينظر ذلك في القانون الذي اختاره أو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وليس قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه.

⁽١) د. حسنى المصرى، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

وقد قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعن المقدم من المدعيين بشأن تعليق انفاذ قرار التحكيم وابطاله الصادر بموجب القانون السويسري، وبررت رفضها الطعن بأنه يتماشى مع اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها مصر في العام ١٩٥٩ ورأت ضرورة عرض النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بإجراءات التحكيم على المحاكم السويسرية لا المحاكم المصرية، نظراً إلى اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات بينهم عن طريق التحكيم في لوغانو، ولان تطبيق قانون التحكيم المصري محدود في اجراءات التحكيم المقامة في مصر وإجراءات التحكيم الدولي التي تتفق الأطراف على خضوعها لقانون التحكيم المصري أ.

لكن هناك من يرى بأن مكان التحكيم في قضايا التحكيم الأجنبية يكون في معظم الأحيان في بلد محايد، لذلك فإنه من الأنسب فصل اجراءات التحكيم عن قانون الاجراءات المدنية المطبق في هذا البلد الذي يتم التحكيم فيه، وذلك عن طريق عقد ترتيبات خاصة في هذا الخصوص(٢)، فهذا القانون الوطني يشكل في أكثر الأحيان قانوناً أجنبياً بالنسبة للمحكمين والمتنازعين.

ومن هنا يمكن تفهم موقف الخصوم الذين يفضلون اعتماد مجموعة من القواعد المحايدة التي توفرها هيئة تحكيم معينة، بدلاً من إضاعة الوقت في مناقشة واستنباط القواعد الخاصة الواجب تطبيقها وذلك أثناء المفاوضات الجارية بينهم تمهيداً للتوقيع على العقد الذي ينظم علاقتهم التجارية (٢).

⁽۱) القضية رقم ۷۳/۱۰٤۲، محكمة النقض المصرية، ۲۸ آذار مارس ۲۰۱۱ منشورة على موقع اليونسترال http://www.uncitral.org/clout.

⁽٢) إريك شافير، هيرمان فربيست، كريستوف إيهموس وابراهيم ستوت، مرجع سابق، ص ٢٠

⁽٣) المرجع السابق نفسه، ص ٦٠

ومن الأسباب الجوهرية لبطلان حكم التحكيم التجاري الأجنبي التي أشارت إليها اتفاقيات وأنظمة التحكيم التجاري الدولي، هو انعدام الأهلية لدى أحد الأطراف أو نقصها، وإن كان الاتفاق على التحكيم ليس تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً أو نافعاً نفعاً محضاً وإنما يمكن اعتباره تصرفاً دائراً بين النفع والضرر. فيكون باطلاً بطلاناً نسبياً إذا ما صدر من القاصر ومن في حكمه ولا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته وهو القاصر أو من في حكمه ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها(۱).

وهذا ليس السبب الوحيد لبطلان حكم التحكيم، حيث لا يوجد ما يمنع المحكمة الوطنية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ من رفض طلب التنفيذ إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً لسبب آخر سواء تعلق بشكل الاتفاق مثل شرط الكتابة أو برضا الطرفين أو مخالفة النظام العام أو شرط آخر مقرر في القانون الواجب التطبيق لصحة الاتفاق(٢).

وفي شأن مخالفة النظام العام كسبب لرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي نجد أن اتفاقية نيويورك قد جاءت بصياغة جوازية أكثر من كونها الزامية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأنه "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين..." مؤدى ذلك ظاهرياً أنه حتى في حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام في دولة التنفيذ فإنه يجوز تنفيذه كما يجوز رفض الحكم نفسه(").

⁽١) محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠١٦، ص ٦٥.

⁽٢) د. حسنى المصري، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

⁽٣) جمال عمران أغنية، تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤، ص ٢١٨.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن نص هذه الفقرة يعنى أن للمحكمة أن تقرر تنفيذ الحكم على الرغم من مخالفته للنظام العام، لأن ذلك لا يمنع التنفيذ في العلاقات الدولية، وحجتهم في ذلك أن تفسير هذه المادة على هذا النحو ينسجم مع روح اتفاقية نيويورك والحكمة من وضعها وهي تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، ومنع أي طرف بدون وجه حق من إعاقة ذلك التنفيذ دون مبرر قوى (۱).

وتأكيد على ذلك أمرت محكمة استنناف باريس بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي رغم صدور حكم ببطلانه من دولة المقر في القضية التي وقعت بين هيئة الطيران المدني بدبي وشركة Bechtel والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٧٠٠٥/٥/١٠ وتتخلص وقائع هذا النزاع بين سلطة الطيران المدني لإمارة دبي وشركة Bechtel والتي أصدر المحكم فيها حكمه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٠٠ ليصالح شركة Bechtel وبتاريخ المحكم فيها حكمه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٠٠ ليصالح شركة Bechtel وبتاريخ ١٢٠/٢/٢٠ أصدر رئيس محكمة باريس الابتدائية أمراً بتنفيذ الحكم بناء على طلب شركة Bechtel وبتاريخ ١٠٥/٥/١٠ أصدرت المحكمة المدنية بإمارة دبي حكما بابطال حكم التحكيم على أساس أن المحكم لم يحلف الشهود اليمين القانونية قبل الإدلاء بابطال حكم التحكيم على أساس أن المحكم لم يحلف الشهود اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهاداتهم مخالفاً بذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، واستناداً إلى هذا الحكم ضد قرار رئيس محكمة باريس القاضي بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وقد بنت سلطة الطيران المدني لإمارة دبي استنافها أولا على نص البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة (١٣) من اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا الموقعة بتاريخ ١٩٩١/١٩ والتي تشترط للاعتراف بالحكم القضائي الصادر في احدى الدولتين أن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن وقابلاً للتنفيذ الدولتين أن يكون نهائيا غير قابل للطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن وقابلاً للتنفيذ الدولتين أن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بأية طريق من طرق الطعن وقابلاً للتنفيذ

(١) جمال عمران أغنية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

في الدولة التي صدر فيها. أما الأساس الثاني الذي بنت عليه سلطة الطيران المدني استئنافها هو أن الاعتراف بحكم التحكيم الباطل في دولة المقر يعد مخالفاً للنظام العام الدولي، وهو أحد الأسباب الواردة في المادة ٢ - ١٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

وبنتيجة الاستئناف رفضت محكمة استئناف باريس جميع أسباب الاستئناف وقررت تأييد قرار رئيس محكمة باريس الابتدائية القاضي بالأمر بالتنفيذ. وقد سببت محكمة الاستئناف حكمها على سند من القول بأن نص البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة (١٣) من اتفاقية التعاون القضائي بين دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا تنطبق على أحكام القضاء وليس أحكام التحكيم، كما أنه ليس في الاعتراف بحكم التحكيم الدولي المبطل في دولة المقر مخالفة للنظام العام الدولي للأسباب التي ساقتها في أقضيتها السابقة!

وفي هذا الشأن يجب على الأطراف قبل اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع مراعاة التشريعات الداخلية التي لا تجيز اختيار التحكيم للفصل في منازعات معينة. ونشير هنا إلى الحكم الذي قضت به المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة برفضها الطعن الخاص بالتصديق لتنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر في نزاع يتعلق بعقد وكالة تجارية حيث اتفق الموكل والوكيل على أن المنازعات الناشئة عن عقد

⁽۱) هذا الحكم أشار إليه د. مصلح أحمد الطراونة، في بحثه الموسوم ب (تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ دراسة تحليلية مقارنة)، منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (۱) العدد (۱) ربيع الثاني ١٤٣٠هـ ١٤٣٠ هـ/نيسان- أبريل ٢٠٠٩، ص ١٣٩٠-١٤٠ وكذلك منشور على موقع دار المنظومة www.mandumah.com

الوكالة تحل عن طريق التحكيم الأجنبي^(۱)، والمحكمة الاتحادية العليا في رفضها لهذا الحكم استندت إلى المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (۱۸) لسنة ۱۹۸۱ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (۱۶) لسنة ۱۹۸۸ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والتي تنص بأنه "يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة. وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك".

بالرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا قد طبقت صحيح القانون التزاماً بالنص القانوني، إلا أننا نعتقد بأن النص المنظم للوكالات التجارية لا يتماشى مع طبيعة الأعمال التجارية وخصوصاً الوكالات التجارية حيث أنها تعقد في الغالب بين أطراف من دول المختلفة ويعد اختيار هذه الاطراف للتحكيم التجاري الأجنبي ميزة تشجع الأطراف على التعاقد دون تردد.

٢- صدور حكم التحكيم من محكمة مختصة وبناء على إجراءات صحيحة:

يمثل هذا الشرط أهمية على المستويين الوطني والدولي حيث إن الأصل في الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الخاص اللجوء إلى القضاء العام الوطني باعتباره صاحب الولاية العامة لحل النزاع الذي يقع بينهم، ويعتبر اللجوء للتحكيم استثناء على الأصل، ولا بد من وضع حدود للعمل بهذا الاستثناء سواء عن طريق المشرع أو بإرادة الأطراف(١).

وعليه فإن الخصوم لا يجوز لهم الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم على نحو يخالف القواعد الآمرة في التشريع الوطني أو الدولي، ولا يعني احترام إرادة الخصوم أن يكون

⁽۱) الطعن رقم ۷۱۳ لسنة ۲۷ قضائية تاريخ الجلسة ۲۰۰۹/۵/۱ المحكمة الاتحادية العليا. منشور على موقع شبكة قوانين الشرق <u>www.eastlaws.com</u> تاريخ آخر زيارة ۲۰۱۷/۱۱/۹م.

⁽٢) د. عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

الأمر مطلقاً فاحترم إرادة الخصوم تتحقق كلما احترمت تلك الإرادة القواعد الآمرة مثل أن يكون عدد المحكمين وتراً، وكما يجب أن يكون حكم التحكيم في حدود الولاية التي خولها الخصوم للهيئة وفي حدود القواعد الآمرة في التشريع الوطني... الخ

ولأطراف العقد حرية أكثر اتساعا في مجال القانون الدولي الخاص حيث يملكون اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم، كما تبدو فكرة النظام العام أقل تشدداً عما هي عليه في مجال الروابط الداخلية، واتفاق التحكيم التجاري الدولي تنطبق عليه صفة العقد الدولي الخاص^(۱).

وقد نصت المادة الثالثة من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ على أن تكفل كل دولة متعاقدة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في ظل هذا البروتوكول عن طريق سلطاتها الوطنية المختصة وطبقاً لأحكام القانون الوطني التي يطلب إليها هذا التنفيذ، فيشترط أن يصدر حكم التحكيم من هيئة تحكيم مشكلة وفقاً لاتفاق أطرافه أو بناء على مشارطة أو شرط التحكيم. وإلا جاز للقاضي أو السلطة الوطنية المختصة باصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم رفض طلب تنفيذه.

وتطبيقاً لذلك فقد رفضت محكمة استئناف القاهرة الغاء حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية في لندن والمطلوب تنفيذه في مصر استناداً إلى أن اتفاقية نيويورك أصبحت واجبة التطبيق مثل أي قانون آخر، وأشارت في قرارها إلى الاستثناء الوارد في المادة (٣٠١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يوجب تطبيق الاتفاقيات الدولية حتى لو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢).

⁽١) د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢، سنة ٢٠٠١، ص ٤٣٧.

⁽٢) القضية رقم ٣ ٢٢/٤٣، ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، محكمة استئناف القاهرة، منشورة على موقع اليونسترال http://www.uncitral.org/clout

٣-أن يكون حكم التحكيم نهائيا وقابلاً للتنفيذ:

يتميز حكم التحكيم عن أحكام القضاء بأنه يصدر حائزاً قوة الأمر المقضي مما يجعله واجب النفاذ وذلك لعدم جواز الطعن فيه، أما أحكام القضاء فهي لا تكتسب قوة الأمر المقضي إلا بعد رفض الطعن فيها أو فوات مواعيد الطعن بطرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة(١).

وتأكيداً على عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم، فقد جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن قرار التحكيم غير قابل للاستئناف وانما بتقديم طلب الغاؤه .

وتقول محكمة تمييز دبي بأنه "من المقرر إن لحكم المحكمين حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره فلا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء بعد صدوره، إلا أنه يمكن مع قيام هذه الحجية أن ترفع بشأنه دعوى بطلان إذا توافرت شروطها"(").

وأحكام التحكيم الوطنية لا تثير جدل الاعتراف بحجيتها وإنما هذا الأمر يثار حول الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية، فيرى البعض بأنه لا يجوز للقضاء الوطني الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية إلا إذا كان يشتمل الأمر على تنفيذها في الدولة التي صدرت فيها بحيث إذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه ليس ما يمنع القضاء الوطني في البلد المراد التنفيذ فيه إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم.

، سير بني مي سير سير سير سير سير

⁽۱) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ۲۵۹

⁽٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٣٤) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بأنه " لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم، إلا بطلب..."

⁽٣) تمييز دبي، الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٩٦ ، قضاء تمييز دبي التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة التمييز بدبي في أحد عشر عاماً، سنة ١٩٩٩، ص ١٧٣.

ويرى أنصار الرأي المشار إليه أعلاه أن حجية حكم التحكيم الأجنبي لا تثبت له من تاريخ صدوره وإنما من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه في البلد الذي طلب إليه هذا التنفيذ في اقليمه (١).

ويؤيد هذا الرأي ما في جاء في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حيث أشارت المادة (٣) من الاتفاقية بأن تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.

يعني ذلك أن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة يرجع فيه إلى قانون الإجراءات المدنية الاتحادي. لكن أمراً مهماً جاءت به اتفاقية نيويورك في سبيل تسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث جعلت حكم التحكيم الأجنبي يحمل دليل صحته دون حاجة لإخضاعه لشكليات أو مصادقات، بحيث قلبت عبء الإثبات ليكون على عاتق المدعى عليه، بمعنى أنها جعلت الأصل هو قابلية الحكم للتنفيذ، مفترضة توافر كافة شروط التنفيذ، والقت على عاتق من يريد المعارضة في التنفيذ عبء اثبات احدى حالات الرفض التي حددتها على سبيل الحصر(۱).

وفي هذا الشأن نلاحظ أن الاتفاقية، قد أجازت للطرف الذي يلتمس تنفيذ قرار التحكيم، أن يقوم بتأسيس طلبه على القانون الوطني الذي تتقيد به المحكمة لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، أو على المعاهدات الثنائية أو غيرها من المعاهدات المتعددة الأطراف السارية في البلد الذي يلتمس فيه التنفيذ، وذلك بموجب ما يسمى بالحكم

⁽١) د. حسنى المصري، مرجع سابق، ٢٥٥.

⁽٢) د. عاشور مبروك، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

الخاص بالحق في المعاملة الأكثر تفضيلا استناداً إلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية(١).

٤- عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من الحاكم الوطنية:

هذا الشرط يحتمه واجب كفالة احترام الأحكام القضائية الوطنية، وتفضيلها على أحكام التحكيم الصادرة من هيئة تحكيم أجنبية في التعارض بينهما، وإلا كان الأمر يمثل عبث بالسلطة القضائية الوطنية.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة الإسكندرية في حكمها الصادر بتاريخ المراد المحكمة الإسكندرية في حكمها المصادر بتاريخ الأمر بنائه: "إذا تعارض الحكم الأجنبي المطلوب من المحاكم المصرية الأمر بتنفيذه في مصر مع حكم صادر منها، تعين أن تمتنع عن إصدار هذا الأمر، لأن السيادة التي تقضي باسمها توجب أن تضحي بالحكم الأجنبي لاحترام الحكم الصادر من محاكم البلاد"(۱).

وهذا الأمر ينطبق على تفضيل أحكام التحكيم الوطنية متى كانت سابقة على أحكام التحكيم الأجنبية أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الدولة. وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في الفقرة (ه) من المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات المدنية بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية.

٥- شرط المعاملة بالمثل:

المقصود بهذا المبدأ، أن يلقى الطرف المراد منه الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم نفس المعاملة من الطرف المقابل، فمثلا على القاضى الإماراتي أن لا يقبل تنفيذ حكم

⁽١) البرت يان فان دن برغ، مرجع سابق.

⁽٢) الحكم المنشور في مجلة التشريع والقضاء س ١٨ ص ٣٤٧.

التحكيم الأجنبي في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كان قانون الدولة التي صدر فيها هذا الحكم الأجنبي يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة في دولة الإمارات بنفس القدر وبذات الشروط، ولا يجب على القاضي الإماراتي الذي يطلب إليه تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أن يأمر بتنفيذه بصورة تلقائية، بل عليه التحقق من معاملة القاضي الأجنبي للأحكام الوطنية بنفس المعاملة(1). وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية بأنه "لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دولة متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية".

لكن شرط المعاملة بالمثل يجب أن تنص عليه الدولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها بصورة واضحة، فإذا لم تتحفظ الدولة عند انضمامها للاتفاقية على قصر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي على تلك الأحكام الصادرة من دول تعاملها بالمثل في قبول تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فيها، فإنها تكون ملزمة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم النظر عن شرط المعاملة بالمثل، إلا إذا كانت هذه المنازعات لا تخضع للتسوية عن طريق التحكيم وفقاً لقانونها الوطني، وبالرجوع إلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نجد أنه لم يضع تحفظاً بشأن شرط المعاملة بالمثل، مؤدى ذلك أن الطرف المحكوم لصالحه أن يطلب الاعتراف والأمر له بتنفيذ حكم التحكيم في مواجهة الخصم حتى ولو لم تكن تلك الدولة الاعتراف المكم فيها لا تلتزم بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(١) د. حسني المصري، مرجع سابق، ٦٦٥.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

المطلب الثاني القواعد الإجرائية للأمر بالتنفيذ

النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي هدفها تبسيط إجراءات أحكام التحكيم التجاري وتتيح للمحكوم له الاستفادة من ميزة تبسيط الإجراءات المقررة في القوانين الوطنية لتنفيذ أحكام التحكيم. وأهم القواعد الإجرائية هي:

- ١- على المحكوم لصالحه أن يتقدم بطلب تنفيذ الحكم على أن يرفق المستندات التالية:
 - أ- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
 - ب- صورة من اتفاق التحكيم
- ج- ترجمة مصدق عليها حسب الأصول من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم.
- د- صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم باللغة التي صدر بها الحكم أو باللغة العربية مصدقا عليه من جهة معتمدة إذا كان صادر باللغة الأجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو محكمة الاستئناف المتفق عليها تبعا لما إذا كان التحكيم داخليا أو تجارياً دولياً يجرى في الخارج(۱).

⁽١) المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وأنظر أيضاً المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.

٢- الحكمة المختصة بالأمر بالتنفيذ:

تختلف القوانين الوطنية في بيان السلطة المختصة باصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، فمنها من عقد الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، ومنها من اسند ذلك لمحكمة الاستئناف حيث اعتبر حكم المحكمين حكما ابتدائياً، وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الإماراتي نص على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بمعنى أنه يراعى الاختصاص المحكمة المختصة هي التي بائن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها أو التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها أو التحكيم الأجنبي مما يعني أنها تركت ذلك لقواعد المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي مما يعني أنها تركت ذلك لقواعد الاجراءات المتبعة في دولة القاضي مصدر الأمر بالتنفيذ.

ولا تستطيع المحكمة المختصة حسب القانون رفض طلب التنفيذ لوجود خطأ في تحصيل الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون أو عدم ملاءمة الحكم، فهي ليست جهة استئناف، وإنما ينحصر اختصاصها في اصدار الأمر بالتنفيذ أو رفض طلب التنفيذ". وليس لها حق الرفض إلا إذا أثبت الطرف المراد التنفيذ ضده توافر الحالات التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر في النقاط الاتية: نقص أهلية أحد أطراف الاتفاق، وعدم صحة العقد الأصلى، وعدم إعلان الخصم بالتحكيم، أو فصل التحكيم بأمر لم يتفق

⁽١) المادة (٢٣٥) الفقرة (١) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

⁽٢) المادة (٣١) الفقرة (٣) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

⁽٣) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ٢٨١.

عليه أو تجاوز الاتفاق، أو مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءاته للاتفاق أو القانون، أو عدم نهائية الحكم (').

وقد أجازت المادة (٦) من اتفاقية نيويورك للمحكمة المختصة إذا قدم إليها طلب وقف التنفيذ حكم التحكيم أو نقضه ورأت تأجيل اتخاذ القرار بشأنه في هذه الحالة لها أن تأمر بتقديم الضمان المناسب من قبل الطرف المراد التنفيذ ضده، وهو ذات الموقف الذي تبنته الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من قانون الاونسيترال.

⁽١) المادة (٥) من اتفاقية نيويورك وكذلك المادة (٣٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الخاتمة

الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها يعد جوهر التحكيم التجاري وركنه الركين، وبدون الاعتراف بها والسماح بتنفيذها تفقد أهم ما قصدته الاتفاقيات الدولية بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية أو الدولية، فصدور حكم التحكيم لصالح الخصم نتيجة لاتفاق التحكيم شرطاً أو مشارطة لا يعد نهاية المطاف وانما عليه السعي للحصول على الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه حتى يسترد حقه الذي اختصم فيه، والذي صدر حكم التحكيم لصالحه.

وأصبح الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الأجنبي وتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة يتم وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام ٩٥٨ حيث انضمت دولة الإمارات إلى الاتفاقية المذكورة في عام ٢٠٠٦ وفي ذلك تسهيل واختصار لطرق تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث لا يحتاج من بيده حكم تحكيم أجنبي لإقامة دعوى جديدة أمام القضاء الإماراتي لتنفيذ ذلك الحكم.

وبالرغم من انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وحيث إن دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في مجال الاقتصاد والتجارة الدولية وهي سوق مفتوح أمام الشركات الأجنبية أرى من الأنسب تقوية مراكز التحكيم التجاري القائمة فيها ومدها بالعناصر البشرية المميزة لتكون تلك المراكز الخيار المناسب لتلك الشركات الأجنبية لتحتكم إليها والفصل في منازعاتها وبذلك يسهل تنفيذ تلك الأحكام بسهولة ويسر ودون طول اجراءات يمكن أن يستغرقها تنفيذ حكم التحكيم الإجنبي أو الدولي.

وأرى أيضاً بأن يتدخل المشرع الإماراتي لتعديل على المادة السادسة من الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم الوكالات التجارية التي منعت طرفي عقد الوكالة التجارية من اللجوء للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالوكالة التجارية التي تقع بين الموكل والوكيل خاصة وأنه إذا كان أحد الطرفين أجنبياً عن الطرف الآخر بمعنى أن الموكل في بلد والوكيل في بلد آخر واحسب أن هذا هو حال الوكالات التجارية في كثير من الأنشطة التجارية فالموكل في الغالب يكون منتج لسلعة ويحتاج للوكيل ليقوم بتوزيع هذه السلع في بلده استناداً إلى عقد الوكالة التجارية الذي يبرم بين الطرفين.

ونظراً لخصوصية دولة الإمارات العربية المتحدة كمركز اقتصادي وتجاري عالمي ووجهة لكثير من الشركات التجارية العالمية والوكالات التجارية مما يستوجب اخذ كل ذلك بعين الاعتبار عند اعداد قانون التحكيم التجاري الذي يشجع ويحفز ويطمئن تلك الجهات على الاستثمار.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب والبحوث:

- 1. أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد ٢٢، العدد ١ مارس ١٩٩٨. ومنشور على موقع دار المنظومة بالانترنت:https://search.mandumah.com
- ٢. أحمد هندي، التحكيم دراسة اجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،
 جمهورية مصر العربية، سنة ٢٠١٣.
- ٣. إريك شافير، هيرمان فربيست، كريستوف إيهموس وابراهيم ستوت، التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية من الناحية التطبيقية، ترجمة إبراهيم ستوت، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١١.
- البرت يان فان دن برغ، معاهدة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مقال منشور على موقع مكتبة الأمم المتحدة للقانون
 http://legal.un.org/avl/pdf/ha/crefaa/crefaa a.pdf
- و. بكر عبدالفتاح السراحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠١٢.
- جمال عمران أغنية، تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية ـ دراسة مقارنة،
 رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤.
- ٧. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،
 المحلة الكبرى، مصر، سنة ٢٠٠٦.

- ٨. عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانون لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر
 والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط٣، سنة ٢٠٠٨.
- ٩. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر
 والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، سنة ٢٩٤هــ٩٠٠.
- ١. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، الإصدار الثالث، سنة ٢٠٠٨.
- ١١. محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة،
 مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ط١.
- 11. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٧.
- 17. محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، سنة ٢٠٠٧.
- 1. مصلح أحمد الطراونة، في بحثه الموسوم ب (تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة الموسوم وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة المواد السياسية مقارنة)، منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (۱) العدد (۱) ربيع الثاني ۱۶۳۰هـ/نيسان أبريل ۲۰۰۹، وكينيسان أبريل ۱۴۳۶ موقيع دار المنظوم المنطق المنطق المنظوم المنطق المنطق
- ٥١. مظفر جابر إبراهيم الراوي، اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة ١٩٨٧، دار وائل للنشر، ط١، سنة ٢٠١٢.

- 17. مقال بعنوان"متى يكون التحكيم دولياً؟ الفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي والوطني"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب: http://www.droitetentreprise.com
- 1٧. ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨.
- 1٨. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط٢، سنة ٢٠٠١.

ثانياً - القوانين والاتفاقيات:

- ١. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته
- ٢. قانون الوكالات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون
 الاتحادى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨.
 - ٣. اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨.
- ٤. قانون الاونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ تعديل عام ٢٠٠٦
- اتفاقية واشنطن اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين
 الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.

ثالثاً- الأحكام القضائية:

- ١. مجموعة أحكام محكمة تمييز دبي.
 - ٢. أحكام المحكمة الاتحادية العليا.
- ٣. أحكام التحكيم الأجنبية المنشورة على موقع اليونسترال والمتعلقة بالموضوع
 (كلاوت).